كفارة الظهار والانفاق على قريبه والنفقة بين نسايه
بعد وعظه والمضابط ما يفوت بالتاخير لا الي خلف
اشباه قلت وتراد ما في الوهبانية والامر يضرب
دون تقييد تاديبا ونظيره في باب الحبس في القنية
يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
السجن اللصوص وهل يطيب الباب الراي فيه
القاضي بزازيه ولا يؤجر ولا يوجر وعن الثاني يوجر
لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له
ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى
ياخذ حقه جواهر الفتاوي وتعيين مكانه اي مكان
المحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا
طلب مكانا اخر فيحبسه لذلك قنية ووافق المصنف تبعا
لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي ادمني وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب
حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في المحيط يحول
للشافعي على حدته نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت
ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادي
فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي
والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال
في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت
وفي مبينة

مطلب

وفي مبينه
المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة بالاقرار
يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليتامل
توفيق يحبس المديون في كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو
لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما
لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازيه
لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتاوى
قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر
فليحفظ نعم عده في الاختيار ابدل الخلع هنا فظاهر
فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين
يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس
وعلى اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل ظاهر ولو بعد
طلاق وفي نفقات البزازية تثبت اليسار بالاخبار
هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان
القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو
اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب
الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس
في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل
الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه
منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة

مطلب ما يحبس الشخص به وما لا يحبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)